

جامعة أحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام



آليات الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون العام

تحت إشراف الأستاذ:

- عبد الغفور معاد

من إعداد:

• روني محمد

• طرفي رابح

• لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قدوج حمادة	أستاذة التعليم العالي	كلية الحقوق - أحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
عبد الغفور معاد	أستاذ محاضر (ب)	كلية الحقوق - أحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
ملاتي معمر	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق - أحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

-شكر و عرفان-

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قالوا سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم } الآية 32 من سورة البقرة

نشكر الله عز وجل الذي يعطي فلا يبخل، و يمنح دون أن يسأل على النعم التي
أنعم بها علينا، و على القوة و العزيمة و الصبر الذي منحنا إيها

لنا عظيم الشرف أن نتقدم بجزيل الشكر و كبير العرفان إلى الأساتذة الكرام
أعضاء لجنة المناقشة، على رأسهم.

الشكر الخاص للأستاذ المشرف/ معاذ عبد الغفور.

نرجو من المولى عز وجل أن يجعل تعبنا معنا في ميزان حسناته

الشكر موصول إلى كل أساتذة قسم القانون العام بكلية الحقوق و العلوم
السياسية بؤدواو كل باسمه و رتبته، على رأسهم الدكتورة/ فاطمة العرفي،
رئيسة قسم القانون العام،

* نسال الله أن يجازيكم عنا خير الجزاء*

إلى كل إخوتنا و أخواتنا زملاء الدراسة، الفوج الخامس كل باسمه.

شكرا لكم جميعا

- الإهداء -

الطالب/ روني محمد

إلى والدي الكريمين، إلى من سهرت و ربت و نصحت و علمت، و
تمنت أن تراني أنال أعلى الشهادات، أهديك هذه الشهادة من أعماق
أعماق قلبي
أمي العزيزة أطل الله في عمرك و جزاك عني خير الجزاء و أعاننا على
برك.

إلى زوجتي الكريمة، حفظك الله و أدامك سندا لي في هذه الحياة.
إلى قرة عيني أبنائي، أسيل ملاك، أحمد خليل، ماريا رسيل، حفظكم الله
بما يحفظ به عباده الصالحين و جعلكم ذرية صالحة بارين.
إلى إخوتي و أخواتي، كنتم دائما سندا و في كل الظروف.

إلى أبناء أخي: محمد، قصي، فاطمة.
إلى بنات أختي: سلسبيل، سندس.
أتمني لكم جميعا مشوار دراسيا حافلا بالنجاحات

- الإلهام - داء -

الطالب/ طرفي راج

إلى أعز ما أملك في حياتي والدي الكريمين، أبي العزيز و أمي الحنون
لتعبكما في تربيتهما فلكما كل الفضل في ما أنا عليه الآن، و لولا كما ما وصلنا
أطال الله في عمركما وأعانني على بركما و إرضائكم.

إلى أم أولادي، رفيقة الدرب، سندي
وفائك وتفانيك في جعل المر حلو، و الصعب سهل
لكي مني أسمى عبارات الشكر و العرفان

إلى قرة عيني، أبنائي الأعزاء
أهديكم هذا العمل المتواضع حتى يكون لكم قدوة في الحرص على مواصلة دراستكم
بنجاح، التي أتمنى أن تنالوا بها أسمى الشهادات

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء
أهديكم هذه الشهادة، لكم و لأبنائكم، و أتمنى لهم مشوارا دراسيا ناجحا
إلى كل من كان له نصيب في نجاح هذا العمل المتواضع

مقدمة:

تمارس الدولة وظائفها المتنوعة و المختلفة بواسطة الأجهزة التي تنشئها، تحقيقا للمنفعة العامة، فتتعدد وظائفها بحسب الأسلوب و السلطة القائمة على هذه المهام، لغرض إشباع حاجات المجتمع العامة.

و أهم وظيفة تمارسها الدولة في الوقت الحاضر الوظيفة الإدارية، التي تباشرها بوسائل قانونية معينة، منها ما يأخذ شكل القرارات الإدارية و أخرى ذات شكل عقد إداري.

و العقد الإداري عقد يبرمه شخص معنوي عام، تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، حيث يتضمن هذا العقد شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، و العقود الإدارية أنواع كثيرة باستثناء ما لم ينص عليه القانون في صورة عقود إدارية.

تمثل عقود الصفقات العمومية أهم العقود الإدارية، التي تعد العمود الفقري لجسور التنمية المحلية و الوطنية، حيث يلتزم فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي (المتعامل المتعاقد) بتقديم لوازم أو انجاز أشغال و دراسات أو خدمات أو إشراف على الانجاز⁽¹⁾، لصالح إحدى الهيئات الإدارة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 247/15 المتعلق بتنظيم

الصفقات العمومية و هي كل من:

¹ - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جر رقم 50.

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة جزئياً أو كلياً ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.⁽¹⁾ و تبرز مراحل إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع المعمول به، في خمس مراحل أساسية وجدت بهدف تحقيق التسيير الجيد و الأمتثل للأموال العمومية، هذه المراحل تبدأ من الإعلان عن الصفقة العمومية (طلب العروض)، ثم إيداع الطلبات من طرف الموردين أو المتعاملين، لتأتي بعدها مرحلة فحص العروض التقنية و المالية التي أودعوها، ثم مرحلة إرساء الصفقة على المتعامل الذي توفرت فيه الشرط القانونية المطلوبة، ليتم الوصول للمرحلة الأخيرة المتمثلة في تنفيذ ما تم التعاقد عليه، هذه الأخيرة تظهر الجانب التطبيقي للعقد أو للصفقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقدين معها.

فالغلاف المالي الذي سيمول هذه الصفقة يحتاج لإرفاقه بآليات رقابية إدارية ومالية مختلفة أثناء وبعد تنفيذ المشاريع و نفقاتها في صورة صفقة عمومية.

¹ - أنظر المادة 06 من نفس المرسوم.

- أهمية الموضوع.

و بغض النظر عن كون الموضوع في الاختصاص، بدت لنا أهميته النظرية و العلمية، في محاولة تسليط الضوء على جانب مهم في موضوع الصفقات العمومية، ألا وهو آليات الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية أو بعد تنفيذها، كذلك إبراز جهد المشرع الجزائري من خلال التحيين الدائم لقانون الصفقات آخرها سنة 2023⁽¹⁾، و هذا لغرض واحد و وحيد، ألا هو إيجاد أحسن و أنجع الآليات التي من خلالها تحقق الصفقات العمومية الغاية المرجوة، و الحفاظ على المال العام من التبذير و التبيد، و محاربة كل أشكال الفساد، الذي يعتبر ميدان الصفقات العمومية الأرض الخصبة له.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة و توضيح دور الأجهزة الإدارية التي أهلها المشرع للممارسة الرقابة على عمليات صرف المال العام، خاصة في ميدان الصفقات العمومية.

2- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

الجريدة الرسمية العدد 51 ليوم 6 أغسطس سنة 2023.

كذا معرفة الأجهزة التي تلعب دورا إداريا و ماليا في الرقابة على الصفقات العمومية، بالإضافة إلى دراسة الرقابة القضائية سواء تعلق الأمر بالقاضي الإداري و الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصلي في الرقابة على منازعات الصفقات العمومية، و كذا اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

- أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الصفقات العمومية لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- أسباب ذاتية:

أما الدافع الشخصي لاختيار هذا الموضوع، فبالإضافة إلى حياتنا المهنية المصطدمة غالبا أو في معظمها مع قضايا الصفقات العمومية، الأمر الذي أبرز حاجتنا للاستزادة و التقفه في الموضوع، كذا يتجسد في رغبة دراسة هذا النوع من المواضيع، كونها تحمل في طياتها الكثير الخبايا، و تثير الكثير من اللغط في أوساط مختلف شرائح المجتمع، بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية والمهنية، بل أصبح الموضوع يثار حتى من قبل أبسط المواطنين، لأنه يتعلق بمجال المال العام و طرق الحفاظ عليه و إدارته، زد إلى ما سبق، تتناول موضوع الفساد المالي المستشري في دواليب الإدارات و المؤسسات العمومية، على نطاق

واسع في مختلف وسائل الإعلام خلال السنوات القليلة الماضية، من خلال نشر قضايا الفساد المالي المسجلة في العشرية الماضية، أو ما عرف بقضايا العصابة الحاكمة آن ذاك.

- الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فإنه أملا منا أن تساهم دراستنا هذه في إثراء مكتبة كليتنا في مجال الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية، الذي لم يسبق تناوله بهذا التفصيل، أي كموضوع مستقل، فمعظم الدراسات و البحوث و الكتب التي اطلعنا عليها ركزت على دراسة الرقابة عموما، بل نكاد نجزم أن تناول هذا الموضوع بهذا التفصيل ينعدم على مستوى كليتنا، الأمر الذي واجهنا فيه صعوبات من حيث المراجع إذا ما أخذنا النقطة السلبية في هذه الدراسة، لكن في المقابل كان دافعنا أكبر لاختيار مثل هذه المواضيع و التغلب على العراقيل التي تكتنفها.

- إشكالية الدراسة:

لذا من خلال ما سبق التطرق إليه، فإن الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا هذا تتمثل في ما يلي:

✓ هل الآليات الرقابية على تنفيذ الصفقات العمومية فعالة، بما يؤدي إلى

تحقيق أهداف التنمية على جميع المستويات في البلاد؟

ومن خلال تحليل الإشكالية الرئيسية لدراستنا هذه، سنحاول التطرق إلى بعض الإشكاليات و التساؤلات الفرعية، على غرار ما يلي:

- ما هي الهيئات المسؤولة عن الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية؟.

- كيف نظم المشرع الجزائري الهيئات المنوط بها الرقابة المالية على تنفيذ الصفقة العمومية؟.

- ما هي مهامها في إطار تحقيق الأهداف المسطرة لتنفيذ الصفقة العمومية؟.

- ما مدى نجاعة الرقابة الممارسة من قبل الهيئات الإدارية أو القضائية على الصفقات العمومية؟.

- منهج الدراسة:

و قد اخترنا لانجاز بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي، الذي نراه الأنسب للدراسات و الأبحاث القانونية، ذلك من خلال وصف الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية لها.

- صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة الدراسة في تشعب و شساعة موضوع الصفقات العمومية بصفة عامة، و بصفة خاصة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية الممارس من قبل هيئات مختلفة المهام و الطبيعة، فمنها الإدارية و التقنية، بالإضافة إلى القضائية، مما يتطلب التركيز و التعمق في دراستها، الأمر الذي يتطلب التفرغ التام و الوقت الكافي، و هو ما ليس متاح لدينا للأسف.

- محاور الدراسة:

و لقد قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الرقابة المالية القبلية على تنفيذ الصفقة العمومية، في حين تناولنا في الفصل الثاني الرقابة المالية البعدية على تنفيذ الصفقة العمومية.

الفصل الأول:

الرقابة المالية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

✓ الفصل الأول: الرقابة المالية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

تكتسي الرقابة المالية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية أهمية بالغة، فهي تهدف لتحقيق النزاهة والشفافية في الإجراءات المالية والإدارية، وتساهم في منع واكتشاف الفساد وتحقيق المسائلة، و بالتالي تعزيز الثقة بين الإدارة و المواطن، حيث تعد هذه الرقابة ضرورية للحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي، و ضمان استخدام المال العام بكفاءة و فعالية.

و نظرا للأهداف سالف ذكرها المرجوة من تجسيد هذه الرقابة، كان لا بد على المشرع من إيجاد الأعوان و الهيئات القائمة على تحقيقها، وفق تشريع وتنظيم يحددان مهامها وصلاحياتها.

لذا فمن خلال هذا الفصل، سندرس الهيئات التي خصصها المشرع للقيام بالمراقبة المالية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، على غرار المراقب الميزانياتي الذي خصصنا لدراسته (المبحث الأول) من هذا الفصل تحت عنوان " رقابة المراقب الميزانياتي ودوره في عملية تنفيذ الصفقة العمومية"، كذا المحاسب العمومي في (المبحث الثاني) الذي جاء بعنوان " رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ الصفقة العمومية"، أما (المبحث الثالث) فقد درسنا فيه المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية.

✓ المبحث الأول: رقابة المراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقةالعمومية.

بعد رسو الصفقة على المتعامل الاقتصادي المتعاقد (المقاول/ المورد)، و مرورها على مختلف المراحل المعروفة للصفقة و التي لا تدخل ضمن موضوعنا، يحين دور هيئات هامة خصها المشرع الجزائري بتنظيم مميز، نضرا للدور المنوط بها، المتمثل في الرقابة المساهرة أو المتزامنة أو الآنية لتنفيذ الصفقة العمومية بمختلف أنواعها.

هذه الرقابة تهدف إلى مقارنة ما خطط له وما ينفذ واقعيا، وتصحيح الانحرافات قبل أن تسبب خسارة في صرف المال العام، هذا الأخير يمثل الغاية التي أوجد من أجلها المشرع كل هذه القوانين، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد، وضمان توجيهه نحو ما تم رصده له، ألا و هو تحقيق النفع العام و إشباع رغبات المواطنين.

و للتعقق في دراسة رقابة المراقب الميزانياتي على تنفيذ الصفقة العمومية، ارتأينا أولا مناقشة الطبيعة القانونية له (المطلب الأول)، الذي ينقسم إلى فرعين، مفهوم المراقب الميزانياتي (الفرع الأول)، ثم مسؤوليته إثناء تنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الثاني)، بعدها

دراسة القواعد المنظمة لمهامه (المطلب الثاني)، بدوره هذا المطلب يتضمن فرعين، هما المهام الرقابية للمراقب الميزانياتي أثناء تنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الأول)، كذا إجراءات ممارسة الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و آثارها (الفرع الثاني).

✓ المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمراقب الميزانياتي.

يمثل المراقب الميزانياتي الإدارة المالية في الدولة، و بالتالي هو مكلف بالتحقق والتأكد من توفر الاعتمادات المالية والصحة القانونية لأي اقتراح بنفقة يراد الالتزام بها من طرف الأمر بالصرف أو المسير للاعتماد المختص⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن النظام المالي في الجزائر يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، فغداة الاستقلال صدر قانون يأمر باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية و بالتالي القانون المطبق سنة 1962⁽²⁾ هو أساس النظام للرقابة الموزانتية في الجزائر، بعدها تعاقبت القوانين و التشريعات في المجال المالي إلى غاية الوصول إلى القوانين السارية المفعول المنضمة للسياسة المالية للبلاد، والتي من

¹ - خالد سكوتي، محمد تيشعبت، المراقب المالي النشأة و التأهيل، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و

السياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، العدد الرابع مارس 2020، الصفحة 34.

² - المرجع نفسه، الصفحة 35.

ضمنها القانون رقم 07-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو

2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي⁽¹⁾، الذي جاء بالتسمية

الجديدة " المراقب الميزانياتي " هذا الأخير عرف عدة تسميات منذ الاستقلال كانت آخرها التسمية المذكورة.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتبر المراقب الميزانياتي وكأنه عون محاسبي، هذا ما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي، فالمواد 58-59-60 القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنظم مبدئية وظيفة المراقب الميزانياتي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد

تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب الميزانياتي⁽²⁾.

✓ الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي.

¹ - أنظر المادة 103 من القانون 07-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023

المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، جر رقم 42.

² - صالح الشيخ صالح، كريمة رزاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة

على الصفقات العمومية، السنة الجامعية 2022/2023، جامعة غرداية الجزائر، ص 6.

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة مختصة في الدولة تابعة للوزارة

المكلفة بالمالية، قصد المحافظة على المال العام و إنفاقه في ما أعد له، كذا البحث عن الانحرافات و الأسباب التي أدت لوقوعها لتصحيحها و ضمان عدم الوقوع فيها مستقبلا.

و من بين الهيئات المنوط بها تنفيذ هذه المهام، المراقب الميزانياتي الذي نورد له التعريفات التالية:

- يعرف المراقب الميزانياتي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، و يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة الوزير المكلف سلطة الوزير المكلف بالمالية.(1)
- يقصد بالمراقب الميزانياتي ذلك الموظف الذي يقوم بمراقبة مسبقة للالتزامات والقرارات التي لها آثار مالية قبل توظيف وتجسيد النفقة العمومية، حيث يعين على مستوى كل ولاية مراقب ميزانياتي يتولى ممارسة هذه المهام، كما يشكل أحد أعوان الرقابة السابقة للنفقات الملزمة بها، أين تأخذ هذه الرقابة شكل الوقاية المتابعة والمطابقة، التي تترجم

1- أنظر المادة 103 من القانون 07/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023 المتعلق

بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، جر رقم 42.

في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب الميزانياتي بالازدواجية في ممارسة وظيفة حيث يمثل الوزير و كذا وظيفته.⁽¹⁾

✓ الفرع الثاني: مسؤولية المراقب الميزانياتي على تنفيذ الصفقة.

يتحمل المراقب الميزانياتي مسؤولية جسيمة على تنفيذ الصفقة العمومية، ذلك وكما سبق التطرق إليه، فالمهمة الأساسية له هي المحافظة على المال العام، و حدد القانون 07/23 المتضمن قواعد المحاسبة العمومية مسؤوليته كما يلي " يعد المراقبون الميزانيتين ومساعدوهم مسئولون شخصيا عن التأشيرات و الآراء التي يمنحونها، و عن الرفض الذي يبلغونه، فيضل احترام القواعد التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي و المالي، و يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ".⁽²⁾

كما ترتبط مسؤوليته بشرعية التأشيرات التي يقوم بمنحها، حيث يعد مسئول شخصيا أمام مختلف هيئات الرقابة لوزارة المالية على التأشيرات اللاشرعية و التي تشكل مخالفة

¹ - سهام زرقان، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ المالية في ضل

المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، المجلد 7 العدد 2 سنة 2022 ، ص 222.

² - أنظر المادة 111 من القانون 07/23 السابق ذكر .

صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، حيث يتم إثباتها بالوثائق المحاسبية لتبرير الالتزام بالنفقات.⁽¹⁾

¹ - سهام زرقان، مرجع سابق، الصفحة 233.

✓ المطلب الثاني: القواعد المنظمة لمهام المراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.

يخضع عمل المراقب الميزانياتي على تنفيذ الصفقات العمومية، لقواعد قانونية تنظم مهامه، على غرار القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁽¹⁾، الذي نظم وظيفة المراقب الميزانياتي و أعطى له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات، المدرجة في الباب الثالث الخاص بالمراقبة من القانون المذكور، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 11-381،⁽²⁾ الذي حدد مهامه في المادة 10 من هذا المرسوم التنفيذي.

الفرع الأول: المهام الرقابية للمراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.

تتمثل المهام الرقابية للمراقب الميزانياتي أثناء تنفيذ الصفقات العمومية في ما يلي: ⁽³⁾

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و

¹ - القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990، المعدل و المتمم.

² - المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21-11-2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 27-11-2011.

³ - المادة 103 من القانون 07-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، جر رقم 42.

- الاعتمادات المرخص بالالتزام بها.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات المالية.
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة الاعتمادات المالية و النفقات، وعند الاقتضاء تبرير الرفض.
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للناشرة أو الرأي المسبق.
- التأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات.
- القيام بتحليلات تتعلق بمسارات و إجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات و بوضعية كل الاعتمادات.

✓ الفرع الثاني: إجراءات رقبته و آثارها على عملية تنفيذ الصفقة العمومية.

* إجراءات المراقبة.

تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المبرمة طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لرقابة المراقب

المالي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة كما

تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار، ويخضع لتأشيرة المراقب المالي:⁽¹⁾

* كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

* كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية و كذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية حيث يقوم المراقب الميزانياتي المختص بتأشير مشروع مقرر المتضمن مخصصات ميزانية أو مقرر يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات المناصب المالية، بعد التحقق من مطابقته مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

* كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقه.

وعليه فالعناصر التي يجب على المراقب الميزانياتي فحصها قبل منح أو رفض منح تأشيرته هي:⁽²⁾

- صفة الأمر بالصرف: مثلما هو محدد في القانون رقم 90-21.⁽¹⁾

1 - محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 14، العدد 03، سنة 2021، الصفحة 261.

² - المرجع نفسه، الصفحة 262.

- كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام و التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ويكون الأمر بالصرف إما معينا أو منتخبا.
- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، إذ أن المراقب المالي يسهر على محص مشروعية النفقة و هذا دون المساس بتقدير ملائمة الأمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، حيث أن هذه الرقابة يهدف إلى التأكد من وجود تغطية مالية للنفقة الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف، سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار.
- التخصيص القانوني للنفقة أي وجوب إدراج النفقة في الباب و المادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار.
- مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الساري به العمل ونذكر من بينها مقرر تأشير لجنة الصفقات العمومية.

¹ - المادة 23 من القانون 90-21 سالف ذكره.

* آثار المراقبة.

أولاً: منح التأشيرة.

بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية و الموضوعية يمنح المراقب الميزانياتي التأشيرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة دليل على صحة الصفقة و شرعيتها وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية، و تتمثل هذه التأشيرة في قيام المراقب الميزانياتي بوضع طابع على كشف الالتزام و كذلك على جدول الأسعار الوحدوية الموجودة في الصفقة.⁽¹⁾

وعليه، تصبح الصفقة بوضع تأشيرة المراقب الميزانياتي قابلة للتنفيذ و التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.

ثانياً: الرفض النهائي أو المؤقت.

سبق أن تطرقنا إلى قيام المراقب الميزانياتي بمنح التأشير، فإنه يمكنه رفض منح التأشيرة، و هنا يكون الرفض إما مؤقتاً أو نهائياً.

¹ - أنظر المواد 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة

على النفقات العامة، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ

في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2009.

* **الرفض المؤقت:** حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فتنتمل حالات

الرفض المؤقت لمنح تأشيرة المراقب الميزانياتي في ما يلي:

- اقتراح إلزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

و عليه، يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال مذكرة الرفض المؤقت إلى الأمر بالصرف، حيث

تحتوي هذه المذكرة على كل الملاحظات التي عاينها، و كذا مراجع النصوص المتعلقة

بالملف المدروس، و التي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، و لا يجب أن يكون

الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي إلى الأمر بالصرف مكررا.⁽¹⁾

* **الرفض النهائي:** حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414،⁽²⁾ فتنتمل

حالات الرفض النهائي لمنح تأشيرة المراقب الميزانياتي في ما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بهما.

- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ - المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

² - المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

و عليه، يجب على الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية، و في هذه الحالة، تتم إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.⁽¹⁾

✓ المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي أثناء عملية تنفيذ

الصفقة العمومية.

من بين أهم الأعوان الذين كلفهم المشرع بحماية المال العام، من الاختلاس والتبذير، وضمان صرفه في أعد له، هو المحاسب العمومي، يتضمن هذا المبحث دراسة رقابة المحاسب العمومي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية، ارتأينا دراسته كهيئة رقابية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، ثم دراسة مهامه وأصنافه، فكان تقسيم المبحث كالتالي:

المحاسب العمومي كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الأول)، الذي ينقسم إلى فرعين، تعريف المحاسب العمومي (الفرع الأول)، ثم أصناف المحاسبين العموميين (الفرع الثاني)، بعدها دراسة المهام الرقابية للمحاسب العمومي على تنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الثاني)، بدوره هذا المطلب يتضمن فرعين، هما صلاحيات المحاسب العمومي (الفرع الأول)، و أخيرا مسئولية المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

¹ - المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

✓ المطلب الأول: مفهوم للمحاسب العمومي.

بعد نهاية المرحلة السابقة المشار إليها في المبحث الأول، المتمثلة في رقابة المراقب الميزانياتي، و بعد نهاية إجراءات رقابته تبدأ المرحلة الثانية لعملية التنفيذ الفعلي للصفقة من خلال دفع النفقة المستحقة للصفقة، هذه المرحلة أوكلها المشرع إلى عون مختص ألا و هو المحاسب العمومي.

✓ الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي.

المحاسب العمومي هو موظف يعين بموجب قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، حيث نصت المادة 33 من القانون 90-21⁽¹⁾ المتعلق بالمحاسبة العمومية على ما يلي (يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المواد 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحديد الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

¹ - المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15- أوت - 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جر رقم 35، سنة

- حركة الحسابات الموجودة⁽¹⁾

و مع صدور القانون الجديد رقم 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، حيث جاء تعريف المحاسب العمومي في المادة 15 منه كما يلي (يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكور في المادة 24 من هذا القانون).⁽²⁾

فالمحاسبون العموميون هم قبل كل شيء موظفون عموميون، و بهذه الصفة هم يخضعون للالتزامات المقررة في القوانين الأساسية الخاصة بسلوكهم، بالإضافة إلى جملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.

الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين.

قسمت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 313 إلى قسمين و جاء فيها ما يلي " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين و يتصرفون بصفة مخصص أو

¹ - أنظر المواد 18- 22 - من نفس القانون.

² - أنظر المواد 15- 24 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو

2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، جر رقم 42، سنة 2023.

مفوض⁽¹⁾، في حين جاء القانون رقم 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية بأكثر تفصيل وتوضيح لأصناف المحاسبين العموميين، حيث أنه حسب نص المادة 18، فالمحاسبين العموميين هم " محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين و إما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي".⁽²⁾

أولاً: المحاسبون المختصون و المفوضون.

حيث أنه حسب 19 من القانون المذكور سابقا فالمحاسبون المختصون هم المخول لهم التقيد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، و المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.⁽³⁾

ثانياً: المحاسبين رئيسيين أو ثانويين

كذلك بالنسبة للمحاسبين الرئيسيين و الثانويين فقد ورد في المادة 20 من هذا القانون أن المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، و المحاسبون

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي

يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها ومحتوياته، جر رقم 43 سنة 1991.

² - المادة 18 من القانون 07-23 .

³ - المادة 19، من القانون 07-23.

الثانيون هم الذين تكون عملياتهم متركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.⁽¹⁾

ثالثا: محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي

أيضا جاء ضمن المادة 21 من القانون الجديد المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية أ محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، و محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنقذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.⁽²⁾

¹ - المادة 20، من القانون 07-23.

² - المادة 21 من القانون 07-23.

✓ المطلب الثاني: المهام الرقابية للمحاسب العمومي أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

بعد الانطلاق في تنفيذ الصفقة العمومية، يحين دور المحاسب العمومي، الذي يشرع في تسديد مستحقات المتعامل الاقتصادي حسب الأداء الفعلي للخدمة، و يعد المحاسب العمومي عنصراً أساسياً إلى جانب صاحب المشروع، في تنفيذ الصفقات العمومية بكل أنواعها.⁽¹⁾

✓ الفرع الأول: صلاحيات المحاسب العمومي.

حسب المادة 36 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة فتتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:⁽²⁾

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها: مما يجعل من الضروري على المحاسب العمومي أن يكون دائم الاطلاع بكل القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية، كذا التعديلات التي تطرأ عليها.

¹ - بسراني مصعب، سوالمية مختار، الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة، مذكرة ماستر تخصص قانون

إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي- تبسة، السنة الدراسية 2022-2023، الصفحة 83.

² - المادة 36 من قانون 21-90 سابق ذكره.

- **صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** حيث يجب على الأمر بالصرف أن يعتمد لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات و النفقات التي يأمر بتنفيذها من خلال تقديم قرار التعيين الذي يبين صفته.

- **شرعية عمليات تصفية النفقات:** على المحاسب العمومي أن يتأكد من كون النفقة المطلوب تسديدها تمثل دين على الهيئة المعنية و أنها مطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما.

- **التأكد من توفر الاعتمادات الكافية:** لا يمكن تسديد النفقة إذا كان مبلغها يفوق الاعتمادات المتاحة و على المحاسب الرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية للتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يفوق الاعتمادات المرخصة.

- **التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة:** حيث أن الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير تسقط و تسدد إلى المؤسسات العمومية المعنية إذا مر عليها أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه ما لم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية.

- الطابع الابرائي للدفع: على المحاسب العمومي أن يتأكد من صفة الدائن و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد تسديد النفقة للدائن وفق الطرق القانونية للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بهما: و هي التأشيرات التي نصت الأنظمة و التشريعات عليها و نذكر منها تأشيرة المراقب المالي.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي: و هو التأكد من أن المبلغ الذي سوف يدفع مساويا لمبلغ الدين الذي على عاتق الهيئة العمومية دون أي زيادة أو نقصان.⁽¹⁾
- و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد رقم 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، أبقى على المهام الرئيسية للمحاسب العمومي الواردة ضمن القانون 90-21، و المتمثلة في:
- معالجة الدفع.
- معالجة الدفع للمنح النقدية.
- المشاركة في المراقبة الشرعية للعمليات المالية والتدقيق الداخلي ضمن صلاحياته، كما حث هذا القانون على وجوب إدخال الرقمنة في مختلف عمليات مهام المحاسبة العمومية، وهذا ما جاء في المواد 81-82-77-89 منه، الأمر الذي سيكون له الأثر البالغ في فعالية

¹ - المرجع نفسه، الصفحة 85.

و سرعة عمل هذا الجهاز الحساس.⁽¹⁾

✓ الفرع الثاني: مسؤولية المحاسبين العموميين.

بحسب ما جاء في القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ترتبط مسؤولية المحاسب العمومي بالوظائف المكلف بها و الناتجة عن الممارسة النظامية للرقابة، وكذا على الأشخاص أو الأعوان الذين هم تحت سلطته، فهي كما يلي:

أولاً: المسؤولية الشخصية.

تكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية، وتجد فكرة المسؤولية الشخصية أساسها القانوني في المادة 43 من ذات القانون " يكون المحاسب العمومي مسئولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من هذا القانون." ⁽²⁾

¹ - سهام زرقان، مرجع سابق، الصفحة 331.

² - محمد حفظ الله، النظام القانوني للمحاسب العمومي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة

العربي التبسي - تبسة الجزائر، السنة الدراسية 2020-2021، الصفحة 17.

ثانيا: المسؤولية المالية.

عند ثبوت نقص في الأموال و القيم، يكون المحاسب العمومي مسئولا عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة لتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه إصلاح الإجراءات، فبمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، الذي تدفعه إما شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب أو تعاضدية المحاسبين العموميين.⁽¹⁾

ثالثا: المسؤولية عن عمل الغير الذين تحت سلطته.

تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين إلى عدد من الأشخاص التابعين لهم و الذين هم تحت سلطته، كما يمكن أن تكون مسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين و الأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم.

و تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المحاسب الفعلي لا تقع على المحاسب القانوني، إلا إذا ثبت عملهم بالتسيير الفعلي (غير الشرعي) و تسترهم عليه.

يلاحظ من خلال القواعد التقليدية المطبقة في مجال المساءلة المالية للمحاسبين العموميين أنها محافظة على صلاحياتها إلى جانب ما استجد من قواعد جديدة في هذا الخصوص، كما هو الحال في كل من فرنسا و المغرب و التي يؤمل أن يستفيد منها النظام المالي الجزائري، فتصبح مساءلة المحاسب العمومي وكل الفاعلين في مجال تنفيذ

1 - نفس المرجع، الصفحة 18.

النفقات العمومية على أساس الأداء في تحقيق الأهداف فضلا عن قيامها على أساس القواعد التقليدية.⁽¹⁾

أما بالنسبة للقانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فقد تم تحديد مسؤولية المحاسب العمومي في المادة 112 التي جاء فيها ما يلي⁽²⁾ " المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم و الوكلاء الماليون مسؤولون شخصياً و مالياً عن العجز الحاصل في الصندوق.

يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.....

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم مسؤولون شخصياً عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً بيّناً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

1 - نفس المرجع الصفحة 19.

2 - المادة 112 من القانون 07/23 سابق ذكره.

و يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" ⁽¹⁾

¹ أنظر المادة 112 من 07-23، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد

المحاسبة العمومية و التسيير المالي، ج.ر رقم 42.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية على تنفيذ الصفقة العمومية.

✓ الفصل الثاني: الرقابة البعدية على تنفيذ الصفقة العمومية.

إن وجود رقابة متلازمة مع تنفيذ الصفقات العمومية لا يكفي في ظل الخراب والهجر الذي نراه في أماكن الأشغال العامة الناتج عن النهب والاختلاسات في النفقات العامة على صورة صفقة عمومية.

لذلك ولتحقيق فعالية أكبر على مستوى الخزينة العمومية لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على الرقابة أثناء التنفيذ بل امتد لتشمل ما بعد التنفيذ لهيئات أخرى تنقسم ما بين هيئات حاملة للصبغة الإدارية والقضائية والشبه قضائية.

ومرحلة ما بعد التنفيذ تسمى الرقابة البعدية أو اللاحقة تكون بعد عملية الانتهاء من المشروع لأن انعدام الرقابة أو ضعفها في هذه المرحلة، سيؤثر لا محالة على أداء القطاعات الاقتصادية مما يخلق أبعاد اجتماعية معتبرة وقد بينت الأبحاث ذلك في هذا المجال يسببها ضعف النمو الاقتصادي، فتؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار فتزيد من تكلفة المشاريع وتهدد نقل التقنية أو تضعف الآثار الايجابية بالنسبة للمشاريع

المحلية و الأجنبية⁽¹⁾. وفي المقابل تكون أي رقابة حسب القانون معللة ومبررة في احكامها وقراراتها⁽²⁾. وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث تشمل:

- * رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ الصفقة العمومية (المبحث الأول).
- * رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقة العمومية، (المبحث الثالث).

¹ - عادل انتزان، (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام، مداخلة 03 في الملتقى الوطني حول

(دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام)، قسم الحقوق، جامعة المدية، منشورة). ص 04

² - أنظر المادة 42 من قانون رقم 03/13 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم.

✓ المبحث الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ الصفقة

العمومية.

تعد الصفقات العمومية بيئة خصبة لأبرز الجرائم المتعلقة بتبديد و تبذير المال العام، و نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات إدارية تتولى مهمة رقابته، و كشف أي تجاوزات يمكن أن تلحق به، و من أبرز هذه الهيئات الإدارية المفتشية العامة للمالية.

فالمفتشية العامة للمالية و المعروفة بالمختصر اللاتيني (IGF)، هيئة رقابية تعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، مهمتها الأساسية هي السهر على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، لتحقيق رقابة مالية لاحقة فعالة تهدف للحفاظ على المال العام.

و الهدف من إنشاء المفتشية العامة للمالية هو ضمان السير الأمثل والفعال للإ اعتمادات المالية، و استعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمع الاختلاس و التبذير و التلاعب بالأموال العمومية، فهي تجعل المحاسبين العموميون و الأمرين بالصرف يشعرون بالرقابة تجاههم، مما يجعلهم يقللون من الأخطاء

والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.

لما سبق سنتطرق في هذا المبحث المعنون رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ الصفقة العمومية، أين سنتناول المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية مفهوم المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول)، الذي ينقسم إلى فرعين، مفهوم المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، ثم تشكيلة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني)، بعدها المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الثاني)، بدوره هذا المطلب يتضمن فرعين، الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة للمالية على تنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الأول)، إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية الرقابية على تنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

✓ المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية .

و تتصب رقابة هذه الهيئة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، و تمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة للنظام العام والإجباري وكذا الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة من الدولة أو الهيئات العمومية.

✓ الفرع الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية.

أولا: تعريفها:

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية تخضع لوزارة المالية.⁽¹⁾

¹ - زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 244.

و تعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية و هامة للدولة، تنصب رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي لمختلف مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي و كذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية، و هذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى و الثانية من المرسوم 80-53.(1)

ثانيا: نشأتها.

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-0-1980، الذي حدد تنظيم و سير هذه الهيئة، وهي تابعة لوزارة المالية، تعمل تحت السلطة المباشرة لوزيرها(2)، و استمر تطبيق هذا المرسوم على غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المحدد لاختصاصاتها، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية و المتمثلة في المرسوم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 و الذي

¹ - إيدير مالية و حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون

العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014 ، صفحات 60-61.

² - انظر المادة 01 من المرسوم رقم 80-53، المؤرخ في 01-03-1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة

للمالية، ج ر . رقم 10، الصادرة بتاريخ 04-03-1980.

وسع من صلاحياتها و مجال تدخلها⁽¹⁾، يليه المرسوم التنفيذي رقم 08- 273 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية لذات المفتشية⁽²⁾، و أخيرا المرسوم التنفيذي رقم 08- 274 المؤرخ في 06-07-2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية و صلاحياتها⁽³⁾.

✓ الفرع الثاني: تشكيلة المفتشية العامة للمالية.

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 273 ، و تعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويسهر على السير الحسن للهياكل المركزية و الجهوية، و يضمن إدارة و تسيير المستخدمين و الوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية،

الصادر بتاريخ 07- سبتمبر 2008، جر رقم 50.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة

للمالية الصادر بتاريخ 07- سبتمبر 2008، جر رقم 50.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية

العامة للمالية الصادر بتاريخ 07- سبتمبر 2008، جر رقم 50.

و تتكون المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي مما يلي⁽¹⁾ :

1- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و

الخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت

سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية

2- الوحدات العملية: يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش:

أ - مديرو البعثات: يتمثل عددهم في 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العامين

للمالية، حيث يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات

المركزية ويتابعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية، ويسهر على

تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل

كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها، وغيرها من المهام.

ب- المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش عددهم (30)، يمارسون

تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة، حيث يكون المفتشون ملزمون بما

يلي أثناء أداء مهامهم:

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها،

¹ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني،
- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة،
- تقديم تقرير كتابي عن معابنتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير التي تمت مراقبته.

3- هياكل الدراسات و التقييس و الإدارة و التسيير: وتنفرع إلى ثلاث مديريات تضم رؤساء، ومديريات فرعية، وهي كالآتي:

أ- مديرية البرامج و التحليل و التلخيص: والتي تضم رئيس دراسات، مكلف بالدراسات وبالبرنامج والتلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات، رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

ب- مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي: تضم هذه المديرية رئيس دراسات مكلف بالمناهج و التقييس، ورئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج- مديرية إدارة الوسائل: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

في حين تتكون على المستوى الجهوي مما يلي: حيث جاءت تحت تسمية المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، و التي تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة

للمالية⁽¹⁾، و تتمثل في إحدى عشر مفتشية جهوية، تقع مقراتها في الولايات التالية:

الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة،
وهران.⁽²⁾

✓ المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية.

تمارس المفتشية العامة للمالية مهام أصلية، و التي على أنها تلك الاختصاصات الموكلة و المسندة إليها منذ أول تكريس لها، و يمكن تصنيفها إلى رقابة التدقيق و المحاسبية، و مهمة الدراسات و الخبرات.⁽³⁾

¹ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لتنظيم المفتشيات

الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

² - نفس المادة، من نفس المرسوم.

³ - خلوفي لامين- وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، سنة 2016، ص

و نتيجة للتطورات، الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر التي أدت إلى انتفاخ الاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري تطوير أجهزة الدولة بما يتماشى مع اقتصاد السوق، حيث عرفت المفتشية العامة للمالية استحداث صلاحيات ومهام جديدة تتمثل في إعادة الهيكلة، تعيين محافظو الحسابات، و الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال، و كذا مهمة التقييم.⁽¹⁾

✓ الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة للمالية.

تتصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وعلى اعتبار أن الصفقات العمومية تعد وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية أي أن هذه الأداة هي وسيلة لمكافحة الفساد في مختلف المجالات منها مجال الصفقات العمومية، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال ما يلي:

¹ - المرجع نفسه ص 50.

أولاً: مهام المفتشية العامة للمالية.

بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام

التالية:

1- مهمة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-

272 و هي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة تكلف خصوصاً بما يأتي:
- القيام بالدراسات والتحليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين قطاعات.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، و ذلك من ناحية تناسقها و تكفيها مع الأهداف المحددة.

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه و تحليل أسباب ذلك.

2- مهمة الرقابة: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية نجده نص على ما يلي⁽¹⁾:

" تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسه عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني."

¹ - المواد 02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات

المفتشية العامة للمالية.

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية، أو التي تطلبها الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية والتربوية و الثقافية و الرياضية، و يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

و للتأكيد على ذلك تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة و التي تقوم حسب الحالة، خصوصا على ما يأتي:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي.

- التسيير المالي المحاسبي و تسيير الأملاك.

- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها.

- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها.

- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.

- شروط تعبئة الموارد المالية.

- تسيير إعمادات الميزانية و استعمال وسائل السير.

- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.
- وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية مكنها المشرع الجزائري من عدة صلاحيات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، والمتمثلة أساسا فيما يلي:
- رقابة تسيير الصناديق و فحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع و التي يحوزها المسيريون أو المحاسبون.
- التحصل على كل سند أو أي وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات و المعطيات أي كان شكلها،
- التأكد من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي للأعمال ذات التأثير المالي و عند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون.

ثانياً: دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

أعطى المشرع للمفتشية العامة للمالية سلطة البحث والتحري والكشف عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من ناحيتين كما يلي:

1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:⁽¹⁾

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية بالكيفية الآتية:

- البحث و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية و الحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، و بالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين للأسعار أو تقديم للتسبيقات.

¹ - المواد 04-05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السابق الذكر.

- التأكد من سرية المناقصة ذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأعمال المنافية أو المخلة بمبادئ الصفقات العمومية.

- فحص سجل العروض و التأكد من أنه مرقم و مؤشر و التأكد من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها و كذلك التأكد من أن كل العروض قد سجلت في السجل الخاص بها.

- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.

2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:⁽¹⁾

أما عن الفحص الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الموضوعية فإنه يكون من خلال النقاط الآتية:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

¹ - المادة 06 من نفس المرسوم.

- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار، فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند ومدى مطابقته للشروط القانونية.

- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقد خاصة إذا كان مؤسسة أجنبية، و مدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية.

- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.

- متابعة ما إذا كان المتعاقل المتعاقد قد قبض أكثر مما تم إنجاز.

- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها.

و بغرض مكافحة جرائم الصفقات العمومية و جرائم الفساد ككل مكن المشرع المفتشية

العامة للمالية إستعمال معايير المحاسبة و التدقيق المعمول بها في القطاع الخاص، عن

طريق منع الأعمال التالية:⁽¹⁾

- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تقييدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد إلتزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

¹ - بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 174.

- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- و لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر الشروط الشكلية والموضوعية الموضحة أعلاه، و أن الصفقة قد تم إبرامها إحتراما للنصوص القانونية، حولها المشرع القيام عن طريق مفتشيها بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون، وذلك بإجراء رقابة و تفتيش على النحو التالي:⁽¹⁾
- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية، وأية خبرة خارجية.
- طلب معلومة سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.
- التنقل لعين المكان للقيام بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.
- الإطلاع على كافة السجلات و المعطيات مهما كان شكلها.
- التأكد من صحة المعلومات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات المبلغة.

¹ - نفس المرجع، ص175.

و على الرغم من تمتع المفتشية العامة للمالية بصلاحيات واسعة في التحري و الكشف عن الخروقات و التجاوزات التي تمس النفقات العامة بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة، إلا أن هناك الكثير من الحدود و العقوبات التي تحد من فاعلية عملها من أهمها تبعيتها لوزير المالية، حيث أنها لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية و توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية و جرائم الفساد ككل، إذ أن متابعة مرتكبي هذه الأخيرة يتطلب وجود هيئات مستقلة مدعمة بوسائل قانونية للقيام بذلك، مع وجوب تنسيق عملها مع باقي الهيئات الفاعلة في مجال الكشف عن هذه الجرائم.⁽¹⁾

✓ الفرع الثاني: إجراءات عملها الرقابية على تنفيذ الصفقة العمومية.

أما عن إجراءات عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية فتحدد ضمن برنامج سنوي يعد و يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات.

و يتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي ستنتج خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة و على مختلف المديريات الجهوية، و هذا حسب المنطقة و حسب حجم

¹ - نفس المرجع، الصفحة 176.

النشاط، أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده، مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.

أ- **التحضير لمهمة التفتيش:** تخضع هذه العمليات لإشراف مكلفين، و هي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي تكون فجائية، و لا ينبغي أن تتجاوز أسبوع، و من خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، و تحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.

ب- **تنفيذ المهمة التفتيشية:** على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة التدخل لضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية و في إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات و المصالح وهيئات المراقبة.

و لقد ألزم المرسوم التنفيذي 08-272 مسؤولي مصالح هيئات المراقبة ب:(1)

¹ - المواد 19-21 من المرسوم 08-272 السالف الذكر .

- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم للوحدات العملية و إطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
 - الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
 - إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.
- هذا و لا يمكن لمسئولي المصالح و كذا الأعوان الموضوعة تحت سلطاتهم التملص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات.
- و كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المذكورة أعلاه يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، و عند عدم الرد بعد 08 أيام من الأعدار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.

ج- تحرير التقرير:

- بعد انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز فيه المعايينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو هيئة المراقبة و كذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، و يبلغ مسيري هيئة المراقبة و كذا وصايته بالتقرير الأساسي، و يجب على مسيري

المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحويها هذه التقارير.⁽¹⁾

و يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد " تقرير تلخيصي " يختم الإجراء التناقضي، و يعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي و جواب مسير الكيان المراقب، و يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها.⁽²⁾

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية "تقريراً سنوياً" يتضمن حصيلة نشاطاتها أو ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، و يسلم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.⁽³⁾

حيث يتضح من خلال ما تقدم أن عمل المفتشية العامة للمالية لا يرتبط فقط بالرقابة المالية بل يتجاوز الجانب المالي ليشمل الرقابة الإدارية، حيث أن هذه الأخيرة تضطلع

¹ - المادة 22 من المرسوم 272-08.

² - المادة 23 من المرسوم 272-08.

³ - المواد 24-25 من المرسوم 272-08.

بمراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية الأمر الذي يعتبر مؤشرا فعالا للحد من الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية.

و في الأخير يمكن أن نشير إلى أنه بالرغم من العمل الهام الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية و الممثل أساسا في حماية المال العام من التبيد والتبديد، إلا أنها تفتقد لآليات التأشير أو الضغط كإحالة الملفات على العدالة في حالة اكتشاف حالات ذات وصف جزائي، لان عملها لا يتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة، لذا وجب النظر في صلاحياتها وتوسيعها قصد تمكين هذه الهيئة الرقابية من تحريك الدعوى العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بإبرام الصفقات العمومية المشبوهة.⁽¹⁾

¹ - بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 177.

✓ المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقة العمومية.

حرصا و سعيا من المشرع الجزائري للحد من مظاهر الفساد وتبديد المال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية، التي سبق و أن أشرنا أنها ميدان خصب لمختلف أشكال الفساد وتبديد المال العام، فقد أنشأ هيئات أخرى تمارس رقابة شبه قضائية العمومية في ميدان الصفقات العمومية، على غرار المفتشية العامة للمالية، و لدراسة هذا النوع من الرقابة، أدرجناها ضمن هذا المبحث تحت عنوان " الرقابة الشبه قضائية على تنفيذ الصفقة العمومية " فكانت كما يلي: رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الأول)، الذي ينقسم إلى فرعين، الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وتشكيلاته (الفرع الأول)، ثم الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة و آثارها على تنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الثاني)، بعدها رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على تنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الثاني)، بدوره هذا المطلب يتضمن فرعين، الطبيعة القانونية للهيئة وتشكيلاتها (الفرع الأول)، الصلاحيات الرقابية للهيئة على تنفيذ الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

✓ المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقة العمومية.

يعد مجلس المحاسبة أعلى جهاز للرقابة البعدية على الصفقات العمومية، في التشريع الجزائري، سبب ذلك مرده إلى كون الصفقات العمومية مقترنة مباشرة بالخزينة العمومية، و أهم مهام مجلس المحاسبة هي الرقابة على استعمال و تسيير الموارد و الأموال العمومية التي تدخل في اختصاصه، كما يتأكد من مطابقة عملياتها والمحاسبة وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها⁽¹⁾.

✓ الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وتشكيلاته.

يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية كبيرة، حيث يجد أساسه القانوني في الدساتير الجزائرية بداية من دستور سنة 1976 إلى غاية التعديل

¹ - صافي فايزة- عبان راضية، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية - أدرار، السنة الدراسية 2021-2022 ، ص

الدستوري الأخير سنة 2020، حيث جاء في الباب السابع المعنون بالمؤسسات الرقابية

في الفصل الثاني، المادة 199،⁽¹⁾ و مؤسسة دستورية عليا مهمتها الرقابة البعدية على

أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، حيث يصبوا إلى تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

كما يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في الرقابة على الصفقات العمومية، من خلال الصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري، طبقا للمادة 03 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02.⁽²⁾

أيضا يضطلع مجلس المحاسبة بنوعيين من الاختصاصات، منها اختصاص إداري، يمارس فيه حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية، و يقيم نوعية تسييرها، من حيث الفعالية و الاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، أما الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة الذي تتولاه ثلاث غرف ذات اختصاص وطني و

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020 .

² - المادة 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جر رقم 93 الصادرة

بتاريخ 23-07-1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16-08-2010، المتعلق بمجلس

المحاسبة، جر رقم 50 الصادرة بتاريخ 01-08-2010.

أخرى ذات اختصاص إقليمي و غرف الانضباط، فإنه يتمثل في الرقابة البعدية على مالية المجموعات الإقليمية و الهيئات العمومية التابعة لاختصاصها.⁽¹⁾

✓ الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة و آثارها على تنفيذ الصفقة العمومية.

مثلما سبق الإشارة إليه يملك مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية و أخرى قضائية، الصلاحيات الرقابية التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في الاختصاص الإداري في ما يلي:

أولاً- رقابة المطابقة من خلال مراقبة مدى احترام المصالح المتعاقدة للجانب المالي و المحاسبي عند إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية، و تتم الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية وفق طريقتين:

- الرقابة على أساس الوثائق المقدمة من المصالح المتعاقدة.
 - الرقابة الفجائية عن طريق القيام بزيارات غير معلنة لهذه الهيئات في عين المكان .
- ثانياً- رقابة نوعية التسيير، التي نص عليها المشرع في المادة 69 من الامر 95-20

المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02.⁽¹⁾

¹ - كراش دحو، مرجع سابق، ص 209.

و قد مُنح مجلس المحاسبة هذه الصلاحية من أجل بلوغ رقابة فعلية على الأموال و النفقات العمومية، بعد أن أثبتت التجارب العملية أن رقابة المطابقة على الصفقات العمومية ليست كافية لحماية المال العام.

لليتوج في الأخير بإعداد التقرير السنوي الذي يوجه إلى السيد/ رئيس الجمهورية، متضمنا أهم المعايينات المتوصل إليها، والملاحظات التي تم الوقوف عليها، مع إمكانية نشره في الجريدة الرسمية أو إرسال نسخة منه إلى السلطة التشريعية.⁽²⁾

أما الصلاحيات الرقابية التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في الاختصاص القضائي فتتمثل في ما يلي:

تتمثل سلطة مجلس المحاسبة القضائية في البحث والتحري عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، و كذا رقابة الانضباط في مجال المالية و الميزانية.⁽³⁾

1 - المادة 69 من الأمر 95-20 سابق الذكر.

2 - المادة 16 من نفس الأمر.

3 - زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في محاربة جرائم الصفقات العمومية، المعيار، عدد 16، سنة

2016، ص 227.

01- مرحلة البحث والتحري: وتتم هذه المرحلة من خلال الاطلاع و فحص السجلات والسندات المحاسبية و المالية، للتحقق من عدم مخالفة الهيئة الإدارية محل التحقيق للإجراءات القانونية الخاصة بالصفقات العمومية.⁽¹⁾

02- مرحلة تقييم ومراجعة الحسابات: تتعلق هذه المرحلة بالفحص الموضوعي للحسابات والعمليات المتعلقة بها، للتحقق من صحتها المالية والمادية، بالإضافة إلى تضمنها كل العمليات المالية المنفذة خلال السنة المالية المعنية، من خلال الرجوع إلى مختلف الوثائق و السندات المتحصل عليها أثناء المرحلة الأولى.⁽²⁾

03- رقابة الانضباط في مجال المالية و الميزانية: تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام مسؤولي و أعوان الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية و تجنب الأخطاء التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية.⁽³⁾

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - نفس المرجع، الصفحة 228.

³ - نفس المرجع، الصفحة 229.

✓ المطلب الثاني: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على تنفيذ الصفقة العمومية.

يعد مجال الصفقات العمومية أبرز المجالات التي استشرى فيها الفساد المالي، بحكم ارتباطه بالمال العام و الأكثر استهلاكاً له، لذا كان من الضروري التصدي له و محاربته، و باعتبار الفساد ظاهرة عالمية، أدت إلى عقد اتفاقيات لمحاربته على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذه الأخيرة تعد أول اتفاقية عالمية ملزمة ضد الفساد، اشترطت على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية لمحاربة مختلف أشكال الفساد على غرار الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.⁽¹⁾

¹ - عليان عبد المالك، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، الصفحة 1210.

✓ الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة وتشكيلاتها.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحد الأسس القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،⁽¹⁾ حيث أنه تطبيقاً للالتزامات الجزائر الدولية، أصدرت القانون رقم 06-01،⁽²⁾ الذي أعد لوضع السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، حيث أنه بموجب الباب الثالث منه نص على إنشاء هيئة وطنية لمحاربة الفساد ومكافحته، كآلية إدارية مستقلة ذات طبيعة رقابية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.⁽³⁾

بعدها أصدر المشرع الجزائري مرسوماً رئاسياً تشكيلات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413،⁽⁴⁾ الذي حدد تشكيلاتها و كيفية

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، يتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك بتاريخ 31-10-2003، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25-04-2004.

² - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رقم 14، سنة 2006.

³ - عليان عبد المالك، مرجع سابق، صفحة 1211.

⁴ - المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 02-11-2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74.

سيرها، حيث نصت المادة 05 منه على أن تشكيلة الهيئة تتكون من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي على أن تتكون هذه الهيئة من مجلس اليقظة و التقييم، و مديرتين إثنين هما:

- مديرية الوقاية و التحسيس.

- مديرية التحليل و لتحقيقات.

✓ الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للهيئة على تنفيذ الصفقة العمومية.

يتضح من خلال القوانين والتنظيمات المذكورة آنفا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية و لا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، و بالتالي لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، و لكن هذا لا يعني عدم وجود أي علاقة أو تأثير على هذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة.⁽¹⁾

لقد حددت نص المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة كما يلي:⁽²⁾

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و

¹ - عليان عبد المالك، مرجع سابق، صفحة 1214.

² - القانون 06-01، سالف ذكره.

- الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لأزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها واحد و ثلاثة.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي

ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد

على الصعيدين الوطني و الدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد

ومكافحته و تقييمها.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع آليات الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، و التي في نخلص في نهايتها إلى إنه بالرغم من اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ صفقة على غرار صفقة الأشغال العامة باعتبارها صاحبة المشروع، يؤدي إلى تعدد مظاهر الرقابة التي تباشرها الهيئات المختلفة التي أطلعنا عليها.

فمن حق المصلحة المتعاقدة وهي تقوم بالرقابة أثناء تنفيذ الصفقة أن تأمر بالبدا في تنفيذ المشروع موضوع الصفقة، و لها أن تحدد خطوات سير العمل و مواعيد تسليم الأشغال، كما لها أن تؤمر بهدم الأشغال أو وقف العمل بها مؤقتا، و بإمكان المصلحة المتعاقدة أيضا عن طريق الهيئات السابقة أن تأمر باستبدال عمال المقاول إن اقتضت الضرورة ذلك، فمرحلة التنفيذ عبارة تبرز فيها العلاقة التعاقدية بين الطرفين و تطبيق ما اتفق عليه في أرض الواقع.

إلا أنه يلاحظ بالرغم من تعدد الهيئات المنوط بها الرقابة المالية أثناء عملية تنفيذ الصفقات العمومية، على غرار المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، ، علما، أن هذه الهيئات تدور في حيز مغلق، و لا تتمتع بصلاحيات إتخاذ القرار لمعالجة الاختلالات

الخاتمة

المكتشفة بطريقة حينية، إنما ترفع تقارير إلى الوصاية لاتخاذ ما تراه مناسباً، الأمر الذي يزيد من شكلية دورها الرقابي، ويحد من فعاليته، فالمطلوب إعطاؤها نوع من الاستقلالية عن الوصاية عدم مركزة القرار في يد الوصاية، بعدها يأتي دور الوصاية لممارسة رقابتها على هذه الهيئات، هذا من جهة.

و من جهة أخرى درسنا الأنواع الأخرى للرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية ، على غرار رقابة المفتشية العامة للمالية، التي تعد رقابة هامة، و هي أساس تحقيق ضمان تنفيذ الملائم للصفقات العمومية وحماية للمال العمومي من جهة ثانية .

أما بالنسبة رقابة مجلس المحاسبة، فقد خلصنا إلى أن بالرغم من الإجراءات الوقائية و الردعية التي تقوم بها هذه الهيئات إلا أنه لا تعد كافية لمحاربة وباء إهدار و تبذير المال العام من خلال الصفقات العمومية، حيث أنه لابد من إعطاء هذه الهيئات صلاحيات تطبيق عقوبات زجرية و ردعية ذات بعد اقتصادي، هدفها استرجاع و سد الثغرات المكتشفة في الأموال العمومية، لتكون أولى مهامها استرجاع الأموال قبل المتابعة القضائية، تمارس مهامها في الأخير بعدالة و أريحية بين جميع الأطراف، دون جعل مصالح المواطنين رهينة تعقيد و بطئ الإجراءات القضائية، كون الخزينة العمومية سبق استرجعت الأموال المختلصة بواسطة الهيئات الشبه قضائية، و بالتالي ضمان ديمومة

الخاتمة

سير المرفق العام، و حماية المال العام، الذي يعد أبرز الأهداف التي وجدت من أجلها كل الهيئات التي كانت محل دراستنا هذه.

النتائج و التوصيات

في نهاية دراستنا هذه، ارتأينا طرح النتائج و التوصيات المتوصل إليها من خلال ما تم دراسته:

- النظر في تطبيق مبدأ الأمن القانوني، مجال المحاسبة العمومية، أو بصفة عامة في مجال المال، وبصفة خاصة في ميدان الصفقات العمومي، الذي يعرف العديد من التعديلات المتلاحقة.

- و جوب إيجاد تشريع خاص بنازعات الصفقات العمومية، وفصلها عن التشريعات العامة.

- ضرورة إضفاء نصوص عقابية زجرية تدرج جرائم الصفقات العمومية في الأحكام الخاصة بالجنايات وليس الجرح كما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، حتى يتم الرفع من مستواهم في المجال، و بالتالي التطبيق الحسن للقوانين و التنظيمات.

النتائج والتوصيات

- إعداد تنظيم يحدد الشروط و الكفاءات و الاختصاصات الواجب توفرها في جميع موظفي و مستخدمي مجال الصفقات العمومية حتى يكون الرجل المناسب في المكان المناسب.
- إعطاء الصبغة الاستعجالية لقضايا منازعات الصفقات العمومية، حتى يتم الفصل فيها في أسرع الآجال ولا تعطل المشاريع.
- جعل غاية استرجاع الأموال المختلصة من جراء جرائم الصفقات العمومية، أولى من تطبيق العقوبات، حتى يتم تعويض المال العام و استغلاله في ما أوجد له.
- وجوب السرعة في رقمنة قطاع الصفقات العمومية، و استخدام التكنولوجيات الحديثة في جميع مراحل الصفقات العمومية .
- استحداث منصة رقمية خاصة بالصفقات العمومية، تحتوي على كل معلومات الصفقات العمومية، و في جميع المراحل (طلب العروض، دفتر الشروط، فتح الاضرفة، رسو الصفقة، بداية التنفيذ.....إلخ)
- جعل المنصة في متناول السلطات الرقابية بكل أشكالها، بغرض تجسيد الرقابة الاستباقية الآنية على الصفقات العمومية، وغلق الأبواب على من يصطادون في الضل.
- متابعة و معالجة الأوضاع المهنية للموظفين المكلفين أو العاملين في مجال الصفقات العمومية، وتحسينها، حتى لا يكونوا عرضة للإغراءات.

النتائج والتوصيات

- إعطاء صلاحيات إخطار النيابة للمراقب الميزانياتي عند اكتشاف التجاوزات، كونه يملك رقابة إستباقية و وقاية، وبالتالي اختصار الوقت و ربح في المال العام.
- تقسيم الصفقات العمومية حسب القطاعات وحسب الغاية المرجوة منها، فلا يمكن تطبيق قانون الصفقات العمومية بنفس التدابير في كل القطاعات، مثال: قطاع الصحة... إلخ.
- دمج رقابة المراقب الميزانياتي، و المحاسب العمومي في هيئة واحدة، باعتبارهما تابعين لنفس سلطة الوصاية، و هذا بغرض توفير الوقت و تسهيل الإجراءات، إضفاء أكثر نجاعة في المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- النصوص القانونية:

أولا : الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية، تعديل سنة 2020،
الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

ثانيا: الاتفاقيات.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ، بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19-04-2004 ، يتضمن المصادقة
بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم
المتحدة، بنيويورك بتاريخ 31-10-2003، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26
المؤرخة في 25-04-2004.

ثالثا: النصوص التشريعية

قائمة المراجع

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، سنة 2006.
- الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 93 الصادرة بتاريخ 23-07-1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16-08-2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50 الصادرة بتاريخ 01-08-2010.
- قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006. الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 مارس 2006. العدد 14.
- القانون 21-90 المؤرخ في 15- أوت - 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 35، سنة 1990.
- القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990، المعدل و المتمم.
- القانون 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42.
- قانون رقم 13/03 المتعلق بالصفقات العمومية، المؤرخ في 13-01-2013، الجريدة الرسمية الجزائرية سنة 2013، عدد 02، المعدل و المتمم للقانون 10-236.

قائمة المراجع

ثالثا : النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 413-06، المؤرخ في 02-11-2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الصادر بتاريخ 07- سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية الصادر بتاريخ 07- سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، رقم 50.

- المرسوم رقم 53-80، المؤرخ في 01-03-1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 10، الصادرة بتاريخ 04-03-1980.

قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر بتاريخ 07- سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، لسنة 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67 لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها ومحتوياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 43 سنة 1991.

- المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21-11-2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادرة في 27-11-2011.

- القرار المؤرخ في 27 جانفي 2009 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضحة للحمولات الخاصة بدراسة وتجربة الجسور، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 63، الصادرة في 04-11-2009، الصفحة 49.

قائمة المراجع

• الكتب

- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- حسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2012.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، سنة 2017، تلمسان الجزائر.
- كلوفي عز الدين، نضام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج ، الجزائر سنة 2012.
- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، أعمال وعقود إدارية، الجزء 1، طبعة 2، دون ذكر دار النشر، سنة 1998.
- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دون سنة نشر.
- محمد عبد العال، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة، بيروت، دون سنة نشر.

قائمة المراجع

- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

• البحوث الجامعية:

أولا : أطروحات الدكتوراه

- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

قائمة المراجع

ثانيا: مذكرات الماجستير و الماستر

- سلمان صفية، إجراءات إبرام عقد الأشغال العمومية و الرقابة التي يخضع لها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، السنة الجامعية 2008-2009.

- صافي فايزة- عبان راضية، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية - أدرار، السنة الدراسية 2021-2022.

- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، منشور).

- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر، السنة الدراسية 2006-2007، غير منشورة.

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري (رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية ، 2003-2004، غير منشورة).

قائمة المراجع

- يمينة سواكرية، الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية (مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون إداري.-كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011 ، (غير منشورة).
- بسراني مصعب، سؤولية مختار، الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة، السنة الدراسية 2022-2023.
- محمد حفظ الله، النظام القانوني للمحاسب العمومي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي - تبسة الجزائر، السنة الدراسية 2020-2021.
- ايدير مالية و حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014.

قائمة المراجع

- خلوفي لامين- وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، سنة 2016.

- صالح الشيخ صالح، كريمة رزاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، السنة الجامعية 2023/2022، جامعة غرداية الجزائر.

• المجالات العلمية :

- زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في محاربة جرائم الصفقات العمومية، المعيار، عدد 16، سنة 2016.

- عليان عبد المالك، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022.

- أقوجيل نبيلة (أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، فيفري 2013. منشورة.

قائمة المراجع

- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021.
- سهام زرقان، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ المالية في ظل المحاسبي للقطاع العام في الجزائر، المجلد 7 العدد 2 سنة 2022.
- خالد سكوتي، محمد تيشعبت، المراقب المالي النشأة و التأهيل، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط، العدد الرابع مارس 2020.

المداخلات العلمية:

- سهام بن دعاس، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر.
- عادل انتزان، (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام، مداخلة 03 في الملتقى الوطني حول (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام)، قسم الحقوق، جامعة المدية، منشورة).

قائمة المراجع

المواقع الالكترونية

- موقع وزارة السكن والعمران والمدينة 16.33 .20214/04/25.

WWW.mhuv.gov.dz/ar/consstruction-ar.asp

فهرس المحتويات

-فهرس المحتويات-

مقدمة:	أ.....
□ الفصل الأول: الرقابة المالية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.	9.....
□ المبحث الأول: رقابة المراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.	10
□ المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمراقب الميزانياتي.	11
□ الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي.	12
□ الفرع الثاني: مسؤولية المراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقة.	14
□ المطلب الثاني: القواعد المنظمة لمهام المراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.	16.....
□ الفرع الأول: المهام الرقابية للمراقب الميزانياتي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.	16
□ الفرع الثاني: إجراءات رقابته و آثارها على عملية تنفيذ الصفقة العمومية.	17
□ المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.	22 ...
□ المطلب الأول: مفهوم للمحاسب العمومي.	23
□ الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي.	23
□ الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين.	24
□ المطلب الثاني: المهام الرقابية للمحاسب العمومي أثناء عملية تنفيذ الصفقة العمومية.	27
□ الفرع الأول: صلاحيات المحاسب العمومي.	27
□ الفرع الثاني: مسؤولية المحاسبين العموميين.	30

فهرس المحتويات

□ الفصل الثاني: الفصل الثاني: الرقابة البعدية على تنفيذ الصفقة العمومية...	24
المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ الصفقة العمومية.....	25
□المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية.	26
□الفرع الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية.....	27
□الفرع الثاني: تشكيلة المفتشية العامة للمالية.....	28
□المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على تنفيذ الصفقة العمومية.....	31
□الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة للمالية.....	31
□الفرع الثاني: إجراءات عملها الرقابية على تنفيذ الصفقة العمومية.....	38
□المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقة العمومية.....	41
□المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الصفقة العمومية.....	43
□الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وتشكيلاته.....	44
□الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة و آثارها على تنفيذ الصفقة العمومية.....	45
□المطلب الثاني: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على تنفيذ الصفقة العمومية.....	47
□الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة وتشكيلاتها.....	47
□الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للهيئة على تنفيذ الصفقة العمومية.....	48
الخاتمة.....	51
النتائج و التوصيات.....	53
قائمة المراجع :	55
الفهرس.....	64